للاب والام والاخ للاب على ثلثه اسهم ثم رجع الاخ للاب والام على ما بيد اخيه لابيه فاخذه
قد ذكرنا ان الجد يقاسم الاخوه كاخ ما لم تنقصه المقاسمه من الثلث وان ولد الابوين
يعادون الجد بولد الاب ثم ياخذون ما حصل لهم وانه متى كان اثنان من الاخوه وجد
استوى الثلث والمقاسمه ففي هذه المسله قد استوى له الثلث والمقاسمه فلو كان قسمنا
على ثلثه لكل واحد كم ثم اخذ الاخ للابوين ما حصل لاخيه من ابيه وان سمينا فرضنا للجد
الثلث والباقي لولد الابوين هذا مذهب زيد واما علي وابن مسعود فانهما يقاسمان به ولد
الابوين ويسقطان ولد الاب ولا يعتدان به لانه محجوب بولد الابوين فلا يعتد به كولد الام
وتسمى هذه المسله بين الجد والاخ من الابوين نصفين ويسقط الاخ من الاب ولنا ان الجد والد
فاذا حجبه اخوان وارثان جاز ان يحجبه اخ وارث واخ غير وارث كالام ولبني ولد الاب يحجبونه
اذا انفردوا فيحجبونه مع غيرهم كالام ويفارق ولد الام لان الجد يحجبهم فلا يجوز ان يحجبوه بخلاف ولد
الاب فان الجد لا يحجبهم فجاز ان يحجبوه اذا حجبهم غيره كما يحجبون الام وان كانوا محجوبين بالاب
واما الاخ من الابوين فهو اقوى تعصيبا من الاخ من الاب فلا يرث معه شيا كما لو انفردا عن جد فياخذ
ميراثه كما لو اجتمع ابن وابن ابن فحجبه واخذ ميراثه فان قيل فالجد يحجب ولد الام ولا ياخذ ميراثه
والاخوه يحجبون الام ولم ياخذوا ميراثها قلنا الجد وولد الام يختلف سبب استحقاقهما
للميراث وكذلك سائر من يحجب ولا ياخذ ميراث المحجوب وهاهنا سبب استحقاق الاخوه للميراث
الاخوه والعصوبه فايهما قوي حجب الاخر واخذ ميراثه وقد شابهت هذه المسله مسلة في
الوصايا اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمايه ولثالث بتمام الثلث على المايه وكان ثلث المال
مايتين فان الموصى له بالمايه يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسم الثلث نصفين ثم يختص
صاحب المايه بها ولا يحصل لصاحب التمام شي فصل اخ لابوين واخت لاب وجد للجد الثلث
والباقي للاخ وفي قول علي وابن مسعود المال بينه وبين الجد نصفين فاخ واخت من ابوين واخت من
اب للجد الثلث والباقي بين ولد الابوين على ثلثه وتصح من تسعه وفي قول علي وابن مسعود المال بين ولد
الابوين والجد على خمسه اخ لابوين واخت لاب وجد المال بينهم على خمسه للجد سهمان والباقي للاخ
وعندهما المال بينهما نصفين فصل اخوان لابوين واخ لاب وجد للجد الثلث والباقي للاخوين

الابوين الا ان يكون ولد الابوين اختا واحده فتاخذ تمام النصف ثم ما فضل فهو لهم ولا يمكن ان
يفضل عنها اكثر من السدس لان ادنى ما للجد الثلث وللاخت النصف والباقي بعدهما هو السدس
مسله قال فان كان مع الجد والاخوه والاخوات اصحاب فرايض اعطي صاحب الفرايض
فرايضهم ثم ينظر فيما بقي فان كانت المقاسمه خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال اعطي
ثلث ما بقي وان كان سدس جميع المال احظ له من المقاسمه ومن ثلث ما بقي اعطي السدس
اما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلانه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو اقوى فمع غيرهم
اولى واما اعطاوه ثلث الباقي اذا كان احظ فلان له الثلث مع عدم الفروض فما اخذ الفروض
فكانه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزله ثلث جميع المال واما المقاسمه فهي له مع عدم
الفروض فكذلك مع وجودها فعلى هذا متى زاد الاخوه عن اثنين او من يعدلهم من الاناث فلا
حظ له في المقاسمه ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي وان زادت الفروض عن النصف
فلا حظ له في ثلث ما بقي وان نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس وان كان الفرض النصف
فحسب استوى السدس وثلث الباقي وان كان للاخوه اقل استوى ثلث الباقي والمقاسمه
مسله قال ولا ينقص الجد ابدا من سدس جميع المال او تسميته اذا زادت السهام هذا
قول عامه اهل العلم الا انه روي عن الشعبي انه قال ان ابن عباس كتب الى علي في سته اخوه
وجد فكتب اليه اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا وروي عنه في سبعه اخوه وجد
ان الجد ثامنهم وحكي عن عمران ابن حصين والشعبي ان الجد يقاسم الى نصف سدس المال ولنا
ان الجد لا ينقص من السدس مع البنين وهم اقوى ميراثا من الاخوه فانهم يسقطونهم
فلئلا ينقص عنه مع الاخوه اولى ولان النبي صلعم اطعم الجد السدس فلا ينبغي ان ينقص
فاما قوله او تسميته اذا زادت السهام فانه يعني اذا عالت المسله فانه يسمى له السدس وهو
ناقص عن السدس لانا نقول في زوج وام وابنتين وجد له السدس ونعطيه سهمين
من خمسه عشر سهما وهما ثلثا الخمس ومتى افضت المسله الى العول سقط الاخوه والاخوات
الا في الاكدريه ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسله يرث فيها احد من الاخوه
والاخوات مسله قال واذا كان اخ لاب وام واخ لاب وجد قاسم الجد الاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)